الحمد لله.

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310663

تاريخ القرار: 21 جوان 2010

قـرار تـعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة:

من جهة،

والمعقّب ضدّها: شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن نائبها الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للمراقبة الجبائية في شخص ممثلها القانوني، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 29 سبتمبر 2009 تحت عدد 310663 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 64492 بتاريخ 18 فيفري 2009 والقاضي نهائيا: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة عشر دينارا ومليمات 292 (303.819,292د) عن أصل الأداء والخطايا وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع مطلوبها المؤمّن إليها وحمل المصاريف القانونية عليها".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تبعا لمعاينة الشركة المعقب ضدها في حالة إغفال عن إيداع التصاريح بعنوان الخصم من المورد والأداء على التكوين المهني والمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة ومعلوم الطابع الجبائي لسنة 2005، تم التنبيه عليها بتاريخ 3 فيفري 2006 قصد تسوية وضعيتها الجبائية. إلاّ أنها لم تقم بذلك في أجل الشهر الممنوح لها، فأصدرت الإدارة في شأنها طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية قرارا في التوظيف

الإجباري للأداء بتاريخ 31 مارس 2006 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة مقداره (380.726,499د). فاعترضت عليه الشركة المعقب ضدها لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت بتاريخ 23 مارس 2007 حكما ابتدائيا يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وحمل المصاريف القانونية على المعترضة". وتبعا للطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل الشركة أمام محكمة الاستئناف بتونس أصدرت الأخيرة قرارها المشار إليه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدمة من المعقّبة بتاريخ 14 أكتوبر 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه، وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- مخالفة أحكام الفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذلك أن الفصل المذكور حدّد مجال تدخل قضاة الأصل عند النظر في النزاع المتعلق بأساس الأداء إذ أسند للمحكمة الابتدائية اختصاص النظر في النزاعات المرتبطة بأساس الأداء والخطايا المتعلقة به دون سواها من النزاعات ومنها المتعلقة بالاستخلاص التي أسند المشرع اختصاص النظر فيها لمحاكم الاستئناف بموجب الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية، ومن ثم فإنه لا يجوز لمحكمة الحكم المطعون فيه طرح المبالغ التي دفعتها الشركة المعقب ضدها في إطار استخلاص الديون المستوجبة منها بموجب قرار التوظيف الإجباري لأن تلك المبالغ لا تتعلق بأساس الأداء ولا بالإعفاء أو التخفيض منه وإنما تم دفعها بعد صدور قرار التوظيف الإجباري وفي إطار استخلاص المبالغ الموظفة على الشركة، وهو ما انتهى إليه على صواب الحكم الابتدائي الصادر في القضية عن المحكمة الابتدائية ببن عروس، إلاّ أن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها لم تتبن نفس الموقف وقضت بطرح المبالغ المذكورة مما ترتب عليه مخالفة قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم وهضم حقوق مصالح الاستخلاص في الدفاع ومخالفة مبدأ التقاضي على درجة واحدة المعمول به في مادة الاعتراض على بطاقات الإلزام.

2- مخالفة أحكام الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية: ذلك أن المشرع أسند لمحاكم الاستئناف اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالاستخلاص ممّا يمتنع معه على محاكم الأصل المتعهدة بالنزاعات المرتبطة بأساس الأداء أن تتجاوز ذلك الاختصاص للتعهد بنزاع يتعلق بالاستخلاص، وتبعا لذلك لا يحق للمحكمة المطعون في حكمها طرح المبالغ المدفوعة من المعقب ضدها في إطار استخلاص الدين المستوجب منها بمقتضى قرار التوظيف الإجباري الصادر بشأنها لاسيما وأن عملية الطرح غير مشمولة بأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأن عملية الدفع تمت بعد صدور قرار التوظيف الإجباري مما يجعلها تنصهر في إطار إجراءات الاستخلاص التي تنظمها مجلة المحاسبة العمومية.

3- مخالفة أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذلك أن الفصل المذكور حدّد مجال تدخل قضاة الأصل عند النظر في النزاع المتعلق بأساس الأداء واشترط للانتفاع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة إقامة الدليل على الموارد الحقيقية للمطالب بالأداء أو صحة تصاريحه أو الشطط فيما وظف عليه، ومن

ثم فإن التمسك بخلاص جزء من المبالغ المضمنة في قرار التوظيف الإجباري لا يدخل في نزاع أساس الأداء وإنما يتعلق بنزاع الاستخلاص لأن خلاص جزء من المبالغ الموظفة لا يعتبر من قبيل إثبات الشطط في التوظيف، بما يجعل قضاء محكمة الاستئناف بطرح المبالغ المدفوعة في إطار استخلاص الديون الجبائية الموظفة على الشركة المعقب ضدها فيه تجاوز لسلطاتها المخولة لها بموجب الفصل 65 سالف الذكر.

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ المقدمة من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتضمّنة في ختامها طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى أن الحكم المطعون فيه قد أحسن تطبيق أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصلين 53 و54 منها، وأنّ الغاية التي يرمي إليها المشرع من تمكين المطالب بالأداء من الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري هي مراقبة صحة ذلك القرار من الناحيتين القانونية والواقعية وتكون نتيجة الاعتراض إما إقرار قرار التوظيف أو تعديله أو الرجوع فيه حسبما يتوفّر للمحكمة من مؤيدات ووثائق، فضلا عن أن الإدارة المعقبة لا تنكر توصّلها بالمبالغ المدفوعة بعنوان جزء من الأداء المطلوب من الشركة المعقب ضدّها تنفيذا لقرار التوظيف الإجباري، مما يجعل محكمة الاستئناف محقة في تعديل قرار التوظيف الإجباري بالاعتماد على المبالغ المدفوعة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009،

وعلى مجلة المحاسبة العموميّة،

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جوان 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيّد ف الم في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب الشركة المعقب ضدّها وتخلّف عن الحضور.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 21 جوان 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشّكل :

حيث قدّم مطلب التّعقيب في آجاله القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن الثلاثة المتعلقة بمخالفة أحكام الفصلين **53** و**65** من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل **27** من مجلة المحاسبة العمومية معا لوحدة القول بشأنها:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفته لأحكام الفصول المشار إليها وقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم نتيجة قضائه بطرح المبالغ التي دفعتها الشركة المعقب ضدها في إطار استخلاص الديون المستوجبة منها بموجب قرار التوظيف الإجباري، والحال أن المشرع حدّد مجال تدخّل قضاة الأصل عند النظر في النزاعات المتعلقة بأساس الأداء والخطايا المتعلّقة به إذ أسند للمحكمة الابتدائية اختصاص النظر في تلك النزاعات دون سواها، واشترط للانتفاع بالإعفاء أو التخفيض من الضريبة إقامة الدليل على الموارد الحقيقية للمطالب بالأداء أو صحة تصاريحه أو الشطط فيما وظف عليه. أما نزاعات الاستخلاص فقد أسند المشرّع اختصاص النظر فيها لمحاكم الاستئناف بموجب الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية، ومن ثمّ فإنه لا يجوز لمحكمة الحكم المطعون فيه طرح المبالغ التي دفعتها الشّركة المعقب ضدّها في إطار استخلاص الديون المستوجبة منها بموجب قرار التوظيف الإجباري لأن تلك المبالغ لا تتعلّق بأساس الأداء ولا بالإعفاء أو التخفيض منه وإنما تمّ دفعها بعد صدور قرار التوظيف الإجباري وفي إطار استخلاص المبالغ الموظفة على الشركة، وحين قضت بخلاف ذلك فإنها تكون قد خالفت القانون.

وحيث ينصّ الفصل 53 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه: "تشمل نزاعات الأساس الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء والمشار إليها بالفصل 54 من هذه المجلة وكذلك الخطايا المتعلقة به والمنصوص عليها بالفصول من 81 إلى 86 من هذه المجلة".

وحدّد الفصل 54 من نفس المجلة الدعاوى المرتبطة بأصل الأداء في "الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المتعلقة باسترجاع الأداء".

ونصّ الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية على الإجراءات الواجب إتّباعها في نزاعات الاستخلاص المتمثّلة في الاعتراضات المقامة طعنا في بطاقات الإلزام الصادرة عن الإدارة قصد استخلاص ديونها.

وحيث يستفاد ممّا تقدّم أن المشرع ميّز بين صنفين من النزاعات في مادة الديون الجبائية، يتمثل الصنف الأوّل في نزاعات الأساس المتعلقة بأصل الأداء والخطايا المرتبطة به، وتتمثل تحديدا في الطعن في قرارات التوظيف الإجباري للأداء أو المطالبة باسترجاع الأداء. أما الصنف الثاني فإنه يتمثل في نزاعات الاستخلاص وهي تتعلق بالاعتراض على بطاقات الإلزام الصادرة من الإدارة في نطاق تتبّع استخلاص ديونها الجبائية.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقا للأحكام السالف ذكرها على أنّ نظر المحكمة المتعهّدة بنزاع الاستخلاص يقتصر على تفحّص الشرعيّة الخارجية للسند التنفيذي المعترض عليه وعلى التثبت من أن الدين المطالب به لا يزال مستحقّا ولم ينقض بموجب التّقادم ولم يقع الوفاء به بصفة كليّة أو جزئية، في حين أنّ نظر

المحكمة المتعهّدة بالنزاعات المتعلقة بأساس الأداء والخطايا المرتبطة به ينصرف إلى التثبت من شرعيّة قرار التوظيف ومن سلامة أو صحّة عمليّة التوظيف من حيث أسسها وإجراءاتها والطريقة المعتمدة فيها وإعادة النظر في احتساب الأداء المستوجب، الأمر الذي يستتبع القول بأن التحقّق من مدى حصول الوفاء بالدّين الجبائي كليّا أو جزئيا إنّما يندرج في نطاق نزاع الاستخلاص ويختصّ به القاضي المتعهّد بذلك النزاع، ومن ثمّ فهو يخرج من مجال نزاعات أساس الأداء والخطايا المرتبطة به، باعتبار أن المسألة المشار إليها لا صلة لها بمدى شرعية قرار التوظيف وإنما تتعلّق بفحص مدى شرعية السّند التنفيذي المتّخذ في نطاق تتبّع استخلاص الدين الجبائي.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الثانية أصدرت بجلسة 9 جويلية 2008 حكما تحضيريا أذنت بموجبه للإدارة بطرح المبالغ التي دفعتها الشركة المعقب ضدّها للإدارة من المبلغ الجملي للأداء المستوجب منها، ثم قضت بالحط من المبالغ المطالب بها إلى الحدّ الذي توصّلت إليه الإدارة إثر إعادة الاحتساب تنفيذا للحكم التحضيري المشار إليه، مخالفة بذلك قواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم على النّحو الوارد بالفصول سالفة الذكر، إذ كان عليها أن تبقي على المبالغ الموظّفة بعد أن انتهت إلى صحّتها لاسيما وأنّ دفع الشركة لجزء من تلك المبالغ إنّما تمّ بعد صدور قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه الأمر الذي يخرج النزاع بخصوصها من مرحلة التوظيف ويلحقه بمرحلة الاستخلاص، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه الصادر عنها قائما على غير أساس سليم من القانون الأمر الذي يتعين معه قبول المطاعن الثلاثة الماثلة ونقض الحكم المنتقد على أساسها.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التّعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضوية المستشارتين السيّدتين م الج وش بو

وتلي علنا بجلسة يوم 21 جوان 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النّمري.

المستشار المقرّر

ف المَ

الرّئيس

محمد فوزي بن حماد